

العمل العالمية المعتمدة في مدينة المكسيك في سنة ١٩٧٥^(٦٥) والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعتمدة في كوبنهاغن في سنة ١٩٨٠ .

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٣٦ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه من لجنة مركز المرأة ، في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ، أن تعطي أولوية لمسألة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظر ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، في توصيات لجنة مركز المرأة ، كما وردت في تقريرها^(٦٦) واعتمد ، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، القرار ٢٦/١٩٨٢ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة ، وبوجه خاص قرارها ١٨٩/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في سنة ١٩٨٥ :

٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على أساس توافق الآراء :

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى اشتراك الدول على أوسع نطاق ممكن في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وتعرب عن الأمل في أن تعين هذه الدول ممثلين تكون لديهم المعلومات الأساسية والخبرة في مجال المرأة والتنمية :

٤ - تحيط عليها بأن الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ستعقد في فينا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . وبأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر في التقرير المتعلق بذلك الدورة في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، عند تعين الأمين العام للمؤتمر ، الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٣ :

^(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1982/14) .

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه .

٩٠ - الجلسة العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٠/٣٧ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أقرت فيه ، في جلسة أمور ، مقترنات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(٦٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعربت فيه عن افتئاتها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة والذي أقرت فيه بأن النتائج التي يسفر عنها تنفيذ الخطة ستسهم في عملية استعراض وتقدير الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني^(٦١) وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بهوجيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٦٢) . بصفته المعمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٦٣) أكدت على وجوب تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة

^(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة المكسيك ، ١٩٧٥ .
^(٦٦) حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥ () منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 الفصل الثاني ، الفرع ألف .

^(٦٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

^(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧٥ () منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع IV.3 A.80. الفصل الأول ، الفرع ألف .

^(٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وإذ تدرك أنه لم يبق سوى ثلاث سنوات على نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة .

١ - تلاحظ مع القلق أن المرأة ما زالت غير ممثلة على أساس منصف مع الرجل في مناصب صنع القرارات في أغلبية المؤسسات الوطنية والدولية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على أساس المساواة مع الرجال ، ومعأخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرارات في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمتيلًا منصفا :

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، بذل مزيد من الجهد ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقاً للهادفة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في مناصب صنع القرارات في الأمانة العامة وفي أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها .

٩٠ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٢/٣٧ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وإذ تحبط عليها مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الصندوق^(٧٢) ،

٦ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في التوصيات التي سيصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ على أساس تقرير الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، مضافاً إليها ملاحظات الأمين العام ، إن وجدت :

٧ - تحبط عليها مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية^(٧٠) ، وتوصي بتقديم الدراسة الاستقصائية إلى المؤتمر :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا معنونا «الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة» .

٩٠ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦١/٣٧ - المرأة في الحياة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٧١) اللتين تدعوان إلى تمثيل المرأة تمتيلًا منصفاً على جميع المستويات في الحكومات الوطنية والهيئات الدولية .

وإذ تذكر بأنه قد تم الاتفاق في المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٢) على أن تكفل الدول الأطراف إعطاء المرأة الحق في المشاركة . على قدم المساواة مع الرجل ، في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة .

وإذ تذكر كذلك بأنه قد تم الاتفاق في المادة ٨ من تلك الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .